

الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام

(265) ولا في ثوب، ولا في شيء مقسوم (1). فإذا كانت داراً فيها دور وطريق أبوابها في عرصة واحدة، فباع رجل داراً منها من رجل، كان لصاحب الدار الأخرى شفعة إذا لم يتهياً له أن يحول باب الدار التي اشتراها إلى موضع آخر، فإن حول بابها فلا شفعة لأحد عليه (2). وإنما يجب عليه الشفعة لشريك غير مقاسم (3)، فإذا عرف حصة الرجل من حصة الشريك فلا شفعة لواحد منهما، وبإق التوفيق. _____ (1) مختلف الشيعة: 402 عن علي بن بابويه. (2) الفقيه 3: 164|47، المقنع: 136 باختلاف يسير. (3) الفقيه 3: 145|45، المقنع: 136 باختلاف يسير. (4) الهداية: 75.